ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 1067-1083 .

تكريس الحق السيادي في استغلال الموارد الطبيعية ضمن البعد البيئي

Devoting the Sovereign Right to Exploit Natural Resources within the Environmental Dimension.

بيدي أمال *
جامعة زيان عاشور – الجلفة-
a.biddi@univ_djelfa.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022/05/21 تاريخ قبول المقال: 2022/08/15 تاريخ نشر المقال: 2022/09/15

الملخص:

إن الحماية الدولية للبيئة مطلب وحق الأجيال الحالية والمستقبلية ، وفي المقابل للدولة الحق السيادي على مواردها الطبيعية ، ويثار الإشكال حيث تستنزف هذه الموارد وتتعرض البيئة إلى المشاكل البيئة المتعددة.

حيث نجد الدولة نفسها بين ممارسة لحقها السيادي على هذه الموارد الطبيعية وبين وجوب الالتزام لحماية البيئة كحق للأجيال المستقبلية ، ومنه جاءت ورقتنا البحثية لعرض الحق السيادي للدولة والقيود المفروضة على هذا الحق في إطار البعد البيئي.

الكلمات المفتاحية: البيئة ، الحق السيادي ، الموارد الطبيعية ، القيود.

Abstract:

International protection of the environment is a requirement and a right for present and future generations, in return, the state has the sovereign right over its natural resources. In this respect, the problematic that arises id that these resources are depleted and the environment is exposed to multiple problems.

Whereby the State finds itself between the exercise of its sovereign right over these natural resources and the obligation to protect the environment as future generations' right. Accordingly, our paper presents the State's sovereign right and the limitations imposed on that right within the framework of the environmental dimension.

Keywords: Environment, sovereign right, natural resources, constraints.

المقدمة:

أصبح الكل يدرك العلاقة الوطيدة بين الإنسان وبيئته ومواردها، فهي علاقة تكامل بين الطرفين وأزلية ومتعاقبة مع الاجيال.

حيث بات موضوع البيئة والاهتمام بها من المواضيع التي تطرح على مستوى المحافل الدولية والوطنية وتبنت الدول والحكومات المسؤولية عن حماية هذا الحق وكفالته للأجيال الحالية والمستقبلية.

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 1067-1083 .

فالدولة كفرد من المجتمع الدولي عليها واجب حماية البيئة ومواردها وتحقيق التنمية المستدامة لأفراد المجتمع،لكن هذا لم يحول دون الاضراربالبيئة.

ولم تعد المشاكل البيئة جراء ممارسة الدولة لحقها السيادي على مواردها الطبيعية من اهتمام الدول المتقدمة والنامية على حد سواء.

ذلك أنه لا يمكن للدول التحجج بحقها السيادي في استغلال مواردها الطبيعية، عند المساس والإضرار بالبيئة والكائنات الحية والإنسان.

ومنه تهدف دراستنا إلى تبين الحدود الفاصلة بين ممارسة الدولة لحقها السيادي على مواردها الطبيعية وبين الحماية والحفاظ على البيئة.

وعليه نطرح الاشكالية التالية:

كيف يمكن للدولة أن توازن بين ممارسة حقها السيادي على مواردها الطبيعية والالتزام بحماية البيئة؟

وللإجابة هذه الاشكالية تم توظيف المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بتعريف لمفاهيم الدراسة وتحليل الواقع البيئي وأهم النصوص القانونية التي جاءت بخصوص الموضوع، لنصل في الأخير إلى الخاتمة المتضمنة مجموعة من النتائج والتوصيات والإجابة على الاشكالية.

وعليه تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، المبحث الأول: تمكين الدولة من حقها السيادي على مواردها الطبيعية في إطار سياسة تنموية بيئية، أما المبحث الثاني المبحث الثاني: الدولة بين ممارسة سيادتها على مواردها الطبيعية وإخلالها بالتزامها البيئي.

المبحث الأول : تمكين الدولة من حقها السيادي على مواردها الطبيعية في إطار سياسة تنموية بيئية.

إن مبدأ السيادة الدائمة مبدأ أممي صيغ في إطار منظمة الأمم المتحدة، ولذا فإنه يجد أساسه في المادة 01 الفقرة 02 والمادة 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة، ثم في المادة 01 و02 في كل من العهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي لحقوق الإنسان السياسية والمدنية، وقرار الجمعية العامة في 12 /01/ 1952 رقم 523 (د60) الذي تعلن في حيثيات ديباجته، أن البلدان القليلة النمو (لها الحق في التصرف الحر في ثرواتها الطبيعية، ويجب أن تستعمل هذه الثروات بطريقة تسمح أن تضع نفسها في مركز أفضل حتى تعمل على تقدم وتنفيذ مخططاتها التنموية الاقتصادية وفقا لمصالحها الوطنية وتشجيع الاقتصاد العالمي)، إلا أن القرار في الوقت الذي

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 1067-1083 .

يعلن فيه مبدأ السيادة على الثروات كفكرة غامضة لا تنطوي على أي امتياز ملموس، يقرر في منطوقه ما يمكن تلخيصه بحق الدول المتطورة في التمتع بهذه الثروات نظرًا لأهميتها في التجارة الدولية والأمن الدولي، وفقا لمبدأ حرية الوصول إلى مصادر الثروة[1].

وعليه فإن الدولة تحاول الوصول إلى ثرواتها الطبيعية لتحقيق تنميتها، لكن هذا الوصول مقيد بالالتزام بحماية البيئة كحق للأجيال الحاضرة والقادمة، وهذا ما سنسلط عليه الضوء في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حدود العلاقة بين البيئة والتنمية.

إن العلاقة الجدلية بين مفهوم البيئة والتنمية ظهرت منذ مطلع ستينيات القرن العشرين،وهي تبادلية حيث كل منهما يؤثر ويتأثر بالآخر، إذ لا يمكن أن تقوم التنمية دون الموارد البيئية، وفي المقابل فإن الإخلال بهذه الموارد له انعكاساته السلبية على العملية التنموية، حيث أن شح الموارد وتناقصها له أثره على مستوى التنمية وأهدافها، وعليه فإن حماية البيئة جزءًا من عملية التنمية، ولا يمكن تحقيق تنمية مستقبلية فعلية بمعزل عن حماية البيئة.[2]

وإبان سعي الدول إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية[3]، أغفلت جانبا هامًا هو الحفاظ على البيئة وحمايتها، وذلك ما سبب في ظهور مشاكل بيئية خطيرة مثل : التلوث البيئي ، اتساع ثقب الأوزون، التغيرات المناخية، هنا كان لزاما على الدول أن تجد استراتيجيات التعامل مع البيئية في إطار سياساتها الاقتصادية، ومنه كانت أولى المحاولات بنص الدول على الحق السيادي في استغلال ثرواتها الطبيعية بما يتناسب مع سياساتها البيئية طبقا لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، ويجب على الدولة أن تضمن عدم إلحاق أضرار بيئية الدول المجاورة أو المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية من جراء الأنشطة الواقعة على اقليمها [4].

وعلى إثر ذلك عقدت أهم المؤتمرات والتي من بينها مؤتمر الأمم المتحدة والبيئة المنظم سنة 1972م بعاصمة السويد استكهولم، والذي كان تحت شعار "نحن لا نملك كرة أرضية واحدة "، وبحضور 1200 مؤتمرًا يمثلون 144 دولة وفيه تم تعريف البيئة رسميا بأنها "جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته"، وأكد المؤتمر على أن الإنسان "يتمتع بحق أساسي في الحرية والمساواة، وفي ظروف عيش مرضية في بيئة تسمح له بالعيش في كرامة ورفاهية، وعلى الإنسان واجب متميز يقضى بحماية المحيط للأجيال الحالية والقادمة، وحدد المؤتمر أهم الاختلالات البيئية، وما ينتج عنها من استغلال بشع للثروات الانسانية الشيء الذي يؤدي إلى اتلاف الثروات وتزايد نسبة التلوث.

وقد أسفر المؤتمر بالاتفاق على أول برنامج موحد متخصص في قضايا البيئة، سمي ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة حددت أهدافه في :

- الدعوة إلى المحافظة على البيئة وتنميتها.
- تفعيل مبدأ التربية البيئية.
- مكافحة كل أشكال الاستغلال البشع لموارد الأرض الطبيعية.
- وقف تدخلات الإنسان الضارة بتوازن البيئة الطبيعية.[5]

ويفهم من هذا المؤتمر الاهتمام بالبيئة وقضاياها دون أن يكون هناك مساس بالتنمية، وهذا ما أقره المبدأ 21 على ضوء المبدأ 20 الذي تم حذفه بسبب تحفظ الدولة النامية عليه لأنه قد يمس بسيادتها، والذي يفرض على الدول ضرورة تقديم معلومات تقنية حول المشاريع التنموية التي تنوي الدولة القيام بها كلما ساد الاعتقاد أن مثل هذه المشاريع قد تؤدي إلى الإضرار بالبيئة، وهو الأمر الذي أدى إلى نتيجة مفادها أن الدول تراجعت عن المبدأ 21، حيث أن الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد أن أصدرت اللائحة 2995 أكدت على ما تم رفضه في مؤتمر استوكهولم وأعطت صيغة أخرى أكثر ليونة للمبدأ 20 وقبلته الدول بعد إدخال شرطين عليه هما:

1. أن تستقبل الدول هذه المعلومات بحسن نية ، وكل من يدعي سوء النية عليه إثبات ذلك.
2. أن لا تستخدم الدول هذه المعلومات لعرقلة المشاريع التنموية.[6]

زيادة على أن مؤتمر ستوكهولم المنعقد سنة 1972م، حدد العلاقة المشتركة بين استنزاف الموارد الطبيعية بهدف التنمية وحماية البيئة، وهي علاقة تم تبنيها لاحقا في استراتيجية البيئة الدولية، التي تبلورت في فكرة التنمية المستدامة.[7]

كما أن المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم قد أعيد تأكيده وذلك بواسطة المبدأ02 من الإعلان الصادر عن مؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد في العاصمة البرازيلية القديمة ريو دي جانيرو في يونيو عام 1992 م والذي صيغ بنفس عبارات المبدأ 21 من إعلان استوكهولم.

وقد أعطى هذا المبدأ الحق السيادي لكل دولة في استغلال مواردها الخاصة تبعا لسياستها البيئة على أن تضمن ألا تتسبب النشاطات الواقعة ضمن اختصاصها أو رقابتها ضرر لبيئة الدول الأخرى، إلا أن سيادة الدولة في هذا المجال ليست سيادة مطلقة خالية من القيود ، إنما هي سيادة في إطار القانون الدولي تنطوي على التزام قائم بحماية البيئة وعدم الإضرار بها ، فلا يجوز لدولة عند ممارسة هذه السيادة استخدام أقاليمها بصورة تهدد بالضرر أقاليم ومصالح الدول الاخرى.[8]

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 1067-1083 .

كما قضى المبدأ 11 بضرورة أن تقوم الدول بسن تشريعات داخلية فيما يتعلق بحماية البيئة وخاصة في الدول النامية.

أما المبدأ 12 فقد حث الدول على التعاون في مجال التنمية ومعالجة التدهور البيئي، وبالنسبة للمبدأ 13 وهو أهم المبادئ إذ أقرار قواعد قانونية للمسؤولية الدولية وتطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية، وإقرار مبدأ المسؤولية عن تلوث البيئة هو تأكيد للمبدأ القانوني (الملوث الدافع) أي من يتسبب في إحداث تلوث ينبغي أن يقع عليه مسؤولية دفع الضرر الناتج عن التلوث.[9]

المطلب الثاني : القيود الواردة على الحق السيادي في إطار البيئة.

ترتبط ممارسة الحق ارتباطا شديدا بمضمونه والغاية منه، فقد كان الهدف من إعلان الحق في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 523(د-6) المؤرخ في 12 جانفي 1952م هو تحسين الوضع الاقتصادي للدول النامية وتمكينها من تنفيذ مشاريعها الانمائية،لكن الممارسة المادية لحق السيادة الدائمة تفترض مجموعة من الاساليب لممارسة هذا الحق،[10] والتي هي بالأساس مقيدة بقيود تراعي البعد البيئي الذي هو حق للأجيال المستقبلية والمستوجب على الأجيال الحالية الحفاظ عليه وحمايته، ومن أهم هذه القيود:

1. مبدأ التعاون أو التضامن الدولي:

وترجع أسباب التسليم بهذا المبدأ إلى تداخل حدود الدول وتعذر السيطرة الكاملة على البيئة عن طريق التشريعات الداخلية وحدها، الأمر الذي يستدعي وضع قواعد مشتركة للحد من أخطار التلوث باختلاف صوره وإشكاله، وتحديد المسؤولية القانونية الناتجة عن عمليات التلوث، وقد ورد بديباجة اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة 22 ماي 2001 أن الأطراف في هذه الاتفاقية وإذ تعي الحاجة إلى اتخاذ إجراء عالمي إزاء الملوثات العضوية الثابتة.[11]

وقد أكد المبدأ 22 من إعلان استكهولم ضرورة التعاون من أجل تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية وتعويض ضحايا التلوث والأضرار الأخرى العابرة للحدود،وقد انطوت المبادئ من 21 إلى 25 من إعلان استكهولم على القواعد المتعلقة بالتعاون الدولي في ميدان البيئة حيث جاء بالمبدأ 21 أنه : وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي يكون لكل الدول تطبيقا لمبدأ السيادة الحق في استغلال ثرواتها وفقا لسياستها الخاصة بالبيئة ولكن على تلك الدول واجب ضمان أن أواجه النشاط التي تجري على أقاليمها الوطنية لا تضر غيرها.[12]

2. مبدأ الملوث الدافع:

أقرت الاتفاقيات الدولية " مبدأ الملوث الدافع" في العديد من النصوص المتعلقة بحماية البيئة من التلوث، حيث حملت كل من كان سببا في تلوث البيئة مسؤولية كل الأعباء اللازمة لمنع هذا التلوث، وكذلك التكاليف الناجمة عن الخسائر.

حيث نصت اتفاقية 2001 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتية، بموجب المادة 03 الفقرة الأولى على ما يلي: "يكون مالك السفينة في وقت وقوع الحادث مسؤولا عن أي ضرر تلوث ناجم عن تسرب زيت الوقود من السفينة..."[13]

كما تعتبر أيضا اتفاقية استوكهولم لسنة 2001 المتعلقة بالملوثات العضوية من أحداث الاتفاقيات التي أقرت "مبدأ الملوث الدافع" حيث عقدت هذه الاتفاقية في مدينة استوكهولم في شهر ماي 2001م، وهدف هذه الاتفاقية هو حماية صحة الانسان وبيئته من أخطار الملوثات العضوية لخاصيتها السامة.[14]

ومنه أصبح "مبدأ الملوث الدافع" قاعدة قانونية في العديد من القوانين الداخلية (الوطنية)، منها القانون الفرنسي (بارني) الخاص بتعزيز حماية البيئة الصادر في 02 فيفري 1995م، والذي عرّف مبدأ الملوث الدافع على أنه : "ذلك المبدأ الذي يهدف إلى وضع إجراءات للوقاية والتقليل من التلوث ، حيث أن مكافحة هذا التلوث يجب أن يتحمله الملوث نفسه ، حتى يضمن الملوث القضاء على التلوث بصفة حقيقية ودائمة في أوساط التجمعات السكانية والأوساط الطبيعية أي البيئية بصفة عامة".[15]

أما المشرع الجزائري فقد أدخل "مبدأ الملوث الدافع" في المنظومة القانونية الداخلية ، بموجب قانون المالية لسنة 1992، هذا القانون الذي أنشأ رسميا على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة ، وهي أساسا الأنشطة الممارسة داخل المنشآت المصنفة وذلك لإصلاح وحماية البيئة.[16]

فهذا المبدأ كان مكرسا كمبدأ اقتصادي، يهدف إلى تخصيص أموال لحماية البيئة وكذا إجراءات الوقاية، كما يهدف إلى تشجيع الاستغلال العقلاني للموارد البيئية، حيث كان مجسدا في عدد من المعاهدات، من بينها معاهدة "ماستريخت" حول الاتحاد الأوربي ، الموقعة في 07 فيفري 1992م (المادة 130 الفقرة 2) ، وكذلك في معاهدة "امستردام" الموقعة في 02 أكتوبر 1997 (المادة 174 الفقرة 2).[17]

أما عن تكييف هذا المبدأ فهو جزائي (ردعي) أو كما يسميه الأغلبية من رجال الفقه المعاصر مبدأ للتعويض لكونه أكثر ضمانة من أي نوع من أنواع الأسس الأخرى للمسؤولية، وعليه يلتزم الملوث بدفع التكلفة الاجتماعية لتلويثه وهذا حتى وإن اتخذ كافة الاحتياطات والمقاييس القانونية لا سيما إذا كانت ممارسة نشاطه تعتبر ذات خطورة وتسبب انعكاسات سلبية للبيئة، وعليه يمكن القول

أن مبدأ الملوث الدافع مبدأ قانوني واقتصادي في الوقت ذاته ويعد بمثابة طرح جديد للمسوؤلية المدنية مع تحفظات سواء من حيث نوع المسؤولية أو من حيث نوع طبيعة الضرر البيئي.[18]

3. مبدأ الحيطة:

هو من المبادئ الحديثة، غير أنه لم يتم الاجماع حول طبيعته أو تعريفه، لكن جاء النص عليه في المبدأ 15 من إعلان ريو حول البيئة والتنمية المستدامة ومؤداه أنه لا يحتج بالافتقار إلى اليقين العلمي كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير احتياطية لحماية البيئة.[19]

ويعد الميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1982م النواة الأولى لوجود مبدأ الحيطة فالمادة 2 من الفقرة ب من الميثاق تنص على أن : "الأنشطة التي تحتوي على درجة عالية من المخاطر لطبيعة يجب أن يكون انشاؤها مسبوقا بفحص معمقا على متخذين هذه الانشطة الاحتمالية إثبات أن المزايا التي ستجنى من ورائها تفوق الأضرار الاحتمالية التي يمكن أن تسببها الطبيعة، وحينما تكون هذه الأضرار غير معلومة تماما، فإنه لا يجب التصريح بإقامة مثل تلك الانشطة كإجراء احتياطي.[20]

ولتطبيق هذا المبدأ لابد من توفر شروط مع ضرورة أن تكون تكلفة التدابير الواجب تطبيقها مقبولة اقتصاديا[21]:

أ. **وجود خطر مفترض وجسامة الضرر:** أشار المبدأ 15 لإعلان "ريو" إلى الخطر الجسيم الذي لا يمكن إصلاح نتائجه، كما أشارت الفقرة 03 من المادة 02 من اتفاقية تغير المناخ إلى الضرر الجسيم غير القابل للإصلاح. كما أن الاتفاقية الإطار للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية لسنة 1992 نصت على اتخاذ الأطراف لإجراءات احتياطية لإمكانية التنبؤ أو التقليل من أسباب التغيرات المناخية، والحد من التأثيرات السلبية، عندما يكون هناك خطر يهدد باضطراب المناخ بطريقة خطيرة أو في حالة إحداث أضرار لا يمكن إصلاحها.

ب. **غياب اليقن العلمي:** التطور العلمي والتكنولوجي جعل من النتائج المتوصل إليها تتسم بغياب البقين العلمي حولها ، أي غياب أدلة قاطعة حول العلاقة السببية بين الضرر ومسبباته وهو جوهر التمييز بين مبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة.

ج. **وجود إرادة سياسية حقيقية:** القرار السياسي هو الذي يعطي المبدأ القوة الالزامية ، هذا ما يفسر كون الدول المتقدمة تولي الاهتمام للمبدأ وتطبقه بصرامة عكس الدول الأخرى التي لا تطبقه رغم تبنيها له في تشريعاتها الداخلية.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 1067-1083 .

المبحث الثاني: الدولة بين ممارسة حق سيادتها على مواردها الطبيعية وإخلالها بالتزامها البيئي.

عمدت الدول إلى استغلال مواردها الطبيعية وتحقيق تنميتها وذلك بفرض سيطرتها وسيادتها على هذه الموارد،لكن الملاحظ أن هذا الاستغلال وصل إلى حد الاستنزاف حيث تبعه مشاكل بيئية كثيرة وجسيمة،وعليه فإننا سنقوم في هذا المبحث بالتأكيد على الالتزامات المفروضة على الدول العمل بها من أجل الحفاظ وحماية البيئة، لنتعرض في نقطة ثانية إلى الوضع البيئي و ما آل إليه وذلك بعرض أهمية توقيع المسؤولية على المتسبب بالضرر للبيئة سواء كانت مدنية أو جنائية.

المطلب الأول: الالتزام بالمبادئ المقررة لحماية البيئية في إطار الحق السيادي على الموارد الطبيعية.

هناك العديد من الالتزامات التي يستوجب على الدول والحكومات مراعاتها عند استغلال مواردها الطبيعية رغبة منها في تحقيق التنمية، فلا يكفي تحقيقها واستغلال الموارد الطبيعية دونما أخذ للاعتبارات البيئية المختلفة،وعليه سنقوم في هذا المطلب بالتعرض إلى هذه الالتزامات المفروضة على الدول إعطائها أهمية في سياستها التنموية وعند استغلال مواردها الطبيعية، فنحن أردنا توضيح ما يجب الأخذ به، وما آل إليه الواقع البيئي.

أ. الالتزام بتفادي الأضرار البيئية:

سبق وأشرنا إلى الاهتمام الأممي بالبيئة والذي كان معبرًا عنه من خلال القرار رقم 2398 الصادر عن الجمعية العامة سنة 1968م تحت عنوان المشكلات البيئية الإنسانية، حيث أشار في فقرته الأولى إلى عقد مؤتمر دولي بهذا الخصوص، وكان مؤتمر استكهولم ثمرة لذلك في 1972 م، حيث طالبت الدول بالحفاظ على البيئة البشرية وتنميتها".[22]

مؤكدة على وجوب استغلال بعض المواد الطبيعية غير المتجددة على نحو لا يؤدي إلى استفاذها وأن على الانسان الحفاظ على صور الحياة النباتية والحيوانية البرية، ووجوب التوقف عن إلقاء فضلات المواد السامية، من خلال اتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك ، وإذا كانت المبادئ والتوجيهات الصادرة عن مؤتمر استكهولم لا تتمتع بقيمة إلزامية، إلا أن الكثير منها قد اكتسب قيمة قانونية كاملة سواء من خلال النص عليها في الاتفاقيات الدولية، أو عبر العرف الدولي حيث يتشابه إن لم يكن يتطابق مضمون التوصيات والقرارات الصادرة فيما بعد عن المؤتمرات الدولية المتعلقة بالبيئة، أو عن كثير من المنظمات الدولية مع مضمون وتوصيات ومبادئ مؤتمر استكهولم.[23]

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 1067-1083 .

وفي نفس السياق تم اعتماد الميثاق العالمي للطبيعة بعد عشر سنوات من مؤتمر استكهولم 1972م، حيث أكد الميثاق على أن الجنس البشري جزء من الطبيعة وأن الحياة البشرية تعتمد أساسا على عدم تغيير وظائف الأنساق الطبيعية التي تعد مصدرا للطاقة والمواد الغذائية، وبأن كل شكل من أشكال الحياة فريدة في ذاته، ويستحق الاحترام بصرف النظر عن قيمته للإنسان، وبأن الإنسان يجب أن يسترشد بمدونة أخلاقية لقواعد العمل بغية الاعتراف بالكائنات الحية، كما أن جذور الحضارة نفسها ممتدة في الطبيعة التي شكلت الثقافة البشرية وأثرت في جميع المنجزات الفنية والعلمية، وأن العيش في تناسق مع الطبيعة يمنح الإنسان فرصا أفضل للتنمية والإبداع والترويح.[24]

ب. الالتزام بترشيد استخدام الموارد الطبيعية بما يلاءم الحفاظ على البيئة:

يدخل ضمن هذا الالتزام الحفاظ على التوازن التفاعل الديناميكي بين المكونات البيئية المختلفة التي تحيط بالإنسان من صخور وماء وترية وهواء في صورة منظومة بيئية متزنة دون أن يفسدها الإنسان، من أجل تحقيق النفع له ولغيره.[25]

وأي خلل في النظام البيئي يؤدي إلى اختلال التوازن البيئي، والذي ينجز عنه مشاكل بيئية كثيرة، مثل التلوث البيئي، انقراض الكائنات الحية، التغيرات المناخية، التصحر ...، ولا يمكن فهم اختلال التوازن البيئي فهما متكاملا في عزلة عن الإنسان وتفاعله مع البيئة، والإنسان قد استمتع بهذا التوازن الدقيق فترة طويلة من الزمن، وذلك حتى ظهور ما يعرف بالرجل الصناعي الذي تسبب في حدوث تفاعل ديناميكي بين الإنسان وبيئته فحدث اختلالا كبيرا في هذا التوازن الدقيق أو ما يمكن تسميته "بيئة من صنع الإنسان "، لذا كانت الثورة الصناعية التي بدأت منذ القرن التاسع عشر من بين الأسباب المؤدية إلى ما يمكن أن نسميه "اختلال التوازن البيئي" الذي كان قائما بين الإنسان والمكونات البيئية الطبيعية، ولقد أصبح التلوث في يومنا هذا أشد خطورة في أبعاده المؤثرة واتساع نطاقه الجغرافي ليشمل الكرة الأرضية كلها.[26]

ج. الالتزام باحترام حقوق السكان الأصليين والأجيال المستقبلية:

نصت المادة 32 "للشعوب الأصلية الحق في تحديد وترتيب الأولويات والاستراتيجيات المتعلقة بتنمية أو استخدام أراضيها أو أقاليمها ومواردها الأخرى.

وعلى الدول أن تتشاور وتتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية المعنية من خلال المؤسسات التي تمثلها للحصول على موافقتها الحرة والمستنيرة قبل إقرار أي مشروع يؤثر في أراضيها أو أقاليمها ومواردها الأخرى، ولاسيما فيما يتعلق بتنمية أو استخدام أو استغلال الموارد المعدنية أو المادية أو الموارد الأخرى.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 1067-1083 .

وعلى الدول أن تصنع آليات فعالة لتوفير جبر عادل ومنصف عن أية أنشطة كهذه وأن تتخذ تدابير مناسبة لتخفيف الآثار البيئة أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المروحية الضارة".[27]

يفهم من نص هذه المادة أن من حق السكان الأصليين احترام حقهم والتزام الدولة بذلك خاصة عند استغلال الثروات الطبيعية الخاصة بهم ، ذلك أن هذا الالتزام يعتبر مرجع مهم لتحديد مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية التي تحدثها داخل إقليمها.[28]

فالدولة حتى وإن أرادت استغلال الثروات الطبيعية من أجل المصلحة العامة، فإنها ملزمة باحترام حقوق السكان الأصليين، لأن مثل هذا النوع من الاستغلال قد يؤدي إلى تدمير الوجود المستقبلي لهؤلاء السكان الأصليين.[29]

إذا يتوجب على الدولة الموازنة بين مصلحتها ومصلحة السكان الأصليين، إضافة إلى التزامها بضمان مشاركة هؤلاء السكان في هذه المشاريع التي عادة تهدد حقوقهم خاصة البيئية والاجتماعية والثقافية.[30]

علاوة على أن التزام الدولة لا يتوقف عند هذا الحد بل يتعداه إلى الأجيال المستقبلية، حيث يستوجب على الأجيال الحالية تحمل مسؤوليتها الكاملة اتجاه الأجيال القادمة، وهذا ما أكد عليه المبدأ 4 من إعلان ري دي جانيرو والذي نص على أن الحق في التنمية يجب أن يلبي الحاجيات البيئية والتنموية للأجيال الحالية والمستقبلية، كما ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة للتغير المناخي في المادة 3 منه، وكذا اتفاقية التنوع البيولوجي، أيضا بروتوكول مونتريال 1987م المتعلق بثقب الأوزون والذي يهدف إلى التقليص من آثار الثقب على مستقبل الأجيال، ونفس الشيء تضمن المبدأ الأول من إعلان استوكهولم الالتزام بضرورة حماية البيئية من أجل مصلحة الأجيال الحالية و المستقبلية، لأن حماية مصالح الأجيال المستقبلية يمثل أساس الاستدامة.[31]

المطلب الثاني: إخلال الدولة بحماية البيئية في ظل استغلال الموارد الطبيعية.

دعا التلوث الناجم عن أدوات الحضارة الحديثة بعض الفقهاء إلى الدعوة بأن الدول عليها واجب في ألا تعرض الدول لأي أضرار تلحق بالبيئة ، ويكون مصدرها داخل الاختصاص الإقليمي لهذه الدول وتلك الدعوى انطوت على افتراض قيام مسؤولية الدولة بصورة مطلقة وموضوعية فيما يتعلق بالأضرار التي تلحق بالبيئة لأن الدولة صاحبة سيطرة ورقابة على جميع الأنشطة التي تنطلق من أرضها.

وبناء عليه يجب على الدول أن تصلح الأضرار الناجمة عن التلوث بغض النظر عن الاحتياطات التي اخذتها طالما هناك ضررًا.[32]

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 1067-1083 .

وتم الإشارة إلى هذا النوع من المسؤولية في إطار التلوث البيئي والذي يعد إخلال الدولة بالتزامها بحمايتها في العديد من المناسبات والمحافل الدولية.

فنص الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة عام 1972 بنص على " وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي جميع الدول عليها واجب بذل قصارى جهدها حتى لا تكون الأنشطة التي تمارسها داخل نطاق اختصاصها الوطني أو تحت سيطرتها سببًا في الحاق الضرر بالبيئة داخل الدول المجاورة أو في مناطق لا تخضع لأي اختصاص وطن".

وبالرغم من عدم الالتزام بتلك القاعدة وأنها قاعدة غير ملزمة إلا أنه تم النص عليها في الكثير من الاعلانات وإدراجها ضمن القواعد الأساسية للقانون الدولي للبيئة فعلى سبيل المثال ذكرت في ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول، كما نص عليها في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3281 الصادر ديسمبر 1974.[33]

وفي الاعلان الختامي لمؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي في هلسنكي عام 1975م، ومن أهم الاتفاقيات الدولية التي تأخذ بالمسؤولية الموضوعية اتفاقية بروكسل عام 1969م والخاصة بالمسؤولية المدنية عن الإضرار الناشئة عن الموارد الكربونية والبترولية، والاتفاقية الأوروبية الصادرة في ديسمبر 1976م والمتعلقة بالمسؤولية المدنية عن إضرار التلوث الناشئة عن المواد المحترقة بسبب الأبحاث وبسبب استغلال الثروات المعدنية تحت قاع البحر.

ولكن مع صدور الاعلانات الدولية نص على أن تكون المسؤولية قاعدة من قواعد القانون الدولي وأن تكون ملزمه وعليه لابد على الدول أن تأخذ بها.[34]

غير أن الدول الكبرى عملت على امتطاء البيئة كشرعية جديدة تسيطر بها على العالم من خلال حبس التكنولوجيا المتقدمة على الدول النامية ورفض تقديم المساعدات المادية، ورهنتها بشروط سياسية كتنازل الدول عن سيادتها وإزالة الحواجز الجمركية وإقامة المناطق الاقتصادية الحرة.

حيث اعتبرت الدول العظمى الدول النامية محميات طبيعية للنباتات والحيوانات والثروات الطبيعية والمائية وكرستها كفلترا لنفايات العالم المتقدم، بل رفضت التوقيع على الاتفاقيات الدولية وتحفظت على مساءلة مجرميها أمام القضاء الدولي.[35]

وعليه فإن المسؤولية عن البيئة مسؤولية دولية مشتركة وهي تعاونية الأمر الذي لا يسمح بالتحفظ على الاتفاقيات الدولية لحسابات تجارية واقتصادية، مقابل المصالح الدولية المشتركة في الحفاظ على بيئة نظيفة تؤمن الحياة الآمنة للإنسان والكائنات الحية.

ولاشك أن اهتمام البلدان الصناعية بمكافحة التلوث البيئي يفوق اهتمام البلدان النامية لأسباب موضوعية تتعلق باختلاف بنية الاقتصاد وبحجم القطاع الصناعي ومدي استغلال الموارد الاقتصادية لهذه الدول، وهناك دراسات في البلدان الصناعية أوضحت أن أهم وأفضل وسيلة لمكافحة التلوث دون المساس بعجلة النمو الاقتصادي، غير أن هناك باحثين في علم البيئة ذهبوا إلى أبعد من ذلك وطالبوا بوقف عملية النمو الاقتصادي كليا، ومنه ترك الموارد الاقتصادية دون استثمار حتى يتم السيطرة على مصادر تلوث الهواء والمياه وغيرها من العناصر الحيوية لحياة الإنسان.

وعليه فإن لحماية البيئة من التلوث الناجم عن أعمال التنمية تقوم المسؤولية الموضوعية والتي أشارت لها الاتفاقيات الدولية، وكذلك تقوم المسؤولية على فكرة الخطأ واجب الإثبات من طرف الدولة المتضررة، وتقوم المسؤولية على أساس الخطأ المفترض من جانب المسؤول وإعفاء المتضرر من عبء الإثبات،ويعتبر العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية، وهذا ما جاء به الفكر القانوني الدولي القديم.

ومن أركان المسؤولية المدنية البيئية الخطأ البيئي والضرر والرابطة السببية،و ظهر أساسها في عدة نظريات، ومن أهدافها هو إعادة وإصلاح الضرر ويكون عن طريق التعويض.

أما بالنسبة للمسؤولية الجنائية الدولية فهي عبارة عن تحمل شخص دولي تبعة عمله لارتكابه أحد الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وتتمثل عناصر المسؤولية الجنائية الدولية في العنصر القانوني والعنصر الشخصي للجريمة الذي يحدد المسؤولية الجنائية الدولية بسبب انعدام "الرابطة المعنوية".[36]

حيث أن الطبيعة القانونية لجريمة تلوث البيئة في التشريعات الحديثة اتجهت إلى تحريم الأنشطة الخطرة تماشيا مع السياسة الحديثة للتجريم التي تهدف إلى حماية المصالح القانونية، ومن موانع ووجوب المسؤولية الجنائية هي حالات الإباحة وموانع المسؤولية وحالات امتناع العقاب ومن موجبات المسؤولية وقوع الجريمة فعلا لأن الجريمة شرط لازم لقيام المسؤولية، ولابد أن تخضع لمبادئ قانون العقوبات التي تتمثل في مبدأ اقليمية قانون العقوبات ومبدأ شخصية القوانين ومبدأ عينية قانون العقوبات.

الخاتمة:

تمثل سيادة الدولة على ثروتها الطبيعية إحدى أهم مظاهر الدولة كفرد من أفراد المجتمع الدولي، حيث نجد الكثير من النصوص القانونية التي أقرت بهذا الحق وعالجته ضمن إطاره السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو القانوني.

غير أن دراستنا تناولت شقا آخر والمتمثل في البعد البيئي الذي لا يقل أهمية عن باقي المواضيع والأبعاد التي تناولت هذا الموضوع.

ذلك أن الواقع البيئي وما آل إليه من تدهور جراء الاستنزاف لهذه الموارد وعدم العقلانية في استغلالها استوجب على الدولة إعادة النظر في ممارستها لهذا الحق والالتزام بحماية البيئة، هذه الاخيرة التي تعد حقًا للأجيال المستقبلية والتي تفرض إدراكًا ووعيا بالمشكلات البيئة وآثارها على الأمن الإنساني والبيئي معًا.

النتائج:

- سيادة الدولة هي مبدأ وحق دائم لكنها ليست مطلقة، لأن الدولة يستوجب عليها مراعاة الكثير من الاعتبارات وأولها البعد البيئي وحماية البيئة.
- لا يمكن للدولة التحجج أو تبرير إخلالها بالالتزام البيئي في مقابل تحقيق التنمية أو تمسكها بسيادتها المطلقة.
- هناك الكثير من المبادئ التي فرضها القانون الدولي والتي يتوجب على الدولة احترامها والالتزام بها ومنها مبدأ حسن الجوار.
- توقيع المسؤولية الدولية على الدولة في حالة الإضرار بالبيئة وارتقاء المسؤولية إلى المسؤولية الدولية الجنائية.
- رغم كل التشديد على الدولة وإلزامها بحماية البيئة والحفاظ على حق الأجيال المستقبلية، إلا أنها مازالت تعرض النظام البيئي إلى الاختلال وعدم التوازن، وهذا ما يوضح أن المبادئ التي فرضتها التشريعات والأمم المتحدة والمؤتمرات في مجال البيئة لم تقيد ولم تحد من أفعال الدولة غير العقلانية والرشيدة.

التوصيات:

- ضرورة التزام الدولة بحماية البيئة رغم ممارستها لحقها السيادي في استغلال ثرواتها الطبيعية، حيث يستوجب عليها إيجاد الحلول البديلة والناجعة لخلق التوازن بين ممارسة الحق السيادي وحماية البيئة.
- ضرورة إشراك كل الفواعل الدولية وغير الدولية في خلق آليات من أجل استغلال الثروات الطبيعية في إطار البعد البيئي، على نحو عقلاني ورشيد.
- ضرورة وضع حدود فاصلة بين ممارسة الحق السيادة وحماية البيئة، والتأكيد على الأخيرة خاصة في ظل المشاكل البيئية المتعددة والتي تفرضها التكنولوجيا المتسارعة .

ضرورة العمل على امتلاك التكنولوجيا أثناء استغلال الثروات الطبيعية، بما يناسب حماية البيئة.

[1] الأمين شريط، حق السيادة الدائمة على الثوات الطبيعية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص10.

[2] قريدي سامي، وضعية حقوق الإنسان في ظل التحديات البيئة الراهنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، ص46.

[3] التنمية الاقتصادية هي كل تنمية تهدف إلى تحقيق ما يلي : إشباع الحاجات الأساسية لغالبية الشعب ، تحويل البنى الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، إعادة توجيه العلم والتكنولوجيا لخدمة الإنسان ، تحقيق تنمية مدعمة ذاتيا ومنسجمة مع البيئة ... أنظر سيد محمود سيد محمد، التنمية الاقتصادية في موريتانيا في ضوء التجربة السورية ، اطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد والتجارة، جامعة دمشق ، 1988، ص 64.

[4] المبدأ 21 من إعلان مؤتمر استوكهولوم حول البيئة الانسانية 1972 م.

[5] طارق ابراهيم الدسوقي عطية ، الأمن البيئي – النظام القانوني لحماية البيئة– ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية (مصر)، 2009 ، ص 108.

[6] عليوي فارس، حماية البيئة كقيد على مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية (دراسة الجدوى البيئية لاستغلال الغاز الصخري في الجزائر)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2015–2016، ص27.

[7] قريدي سامي، المرجع السابق، ص 47.

[8] مجادي أمين ، التدخل الدولي البيئي وأثره على سيادة الدول، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت ، المجلد 7، العدد 2 ، 2017، ص 464.

[9] حيدر عبد محسن شهد الجبوري، الأساس القانوني لحقوق ضحايا التلوث البيئي في القانون الدولي ، مجلة العلوم الانسانية ، كلية التربية للعلوم الانسانية ، العراق ، المجلد 27 ، العدد 3، 2020، ص 07.

[10] الأمين شريط، المرجع السابق،ص 181.

[11] عبد الجليل مفتاح ، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة ، المجلد 8 ، العدد 12 ، 2016، ص 14.

[12] المرجع نفسه، ص 15.

[13] سمية بلمرابط ، كمال حدوم ، مبدأ الملوث الدافع كآلية لتعزيز الحماية عن أضرار التلوث البيئي ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة، المجلد 13، العدد 01،2021، ص 688.

[14] المرجع نفسه ، ص688.

[15] سمية بلمرابط ، كمال حدوم ،المرجع السابق ، ص688.

[16] المرجع نفسه، ص 688.

[17] المرجع نفسه، ص 686.

[18] حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر البيئي –و آليات تعويضه –، دار الخلدونية ،الجزائر ،2011، ص 203.

[19] معمري عبدالناصر، همان مليكة، كمبدأ الحيطة لحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنغراست، المجلد 11 ، العدد 01 ، 2022، ص 440.

[20] حواس صباح ، تكريس مبدأ الحيطة في مجال البيئة – دور القانون والقضاء الدولي– ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، جامعة ابن خلدون، تيارت ، المجلد 11 ، العدد 02 ، 2021، ص 158.

[21] معمري عبدالناصر ، همان مليكة،المرجع السابق، ص ص 441–442.

[22] صباح حواس، المرجع السابق، ص156.

[23] صباح حواس، المرجع السابق، ص156.

[24] أنس عرعار ، دوبة سعاد ، نزار يمينة ، الاهتمام الدولي بالمنظمات غير الحكومية والبيئة من مؤتمر استكهولم 1972 إلى مؤتمر باريس 2015، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 12، العدد 02، 2020، ص523.

[25] أحمد عبدالعزيز مليجي،التوازن البيئي بين العلم والإيمان، ط01،المجلس الوطني للإعلام ، الامارات العربية المتحدة، 2008، ص17.

[26] أحمد عبدالعزيز مليجي، المرجع السابق ، ص 18.

[27] إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية اعتمدته الجمعية العامة في 13 سبتمبر 2007، https://www.ohchr.org تاريخ الإطلاع : 16 جانفي 2022 الساعة : 22:30.

[28] عليوي فارس ، المرجع السابق ، ص 61.

[29] المرجع نفسه ، ص62.

[30] المرجع نفسه ، ص62.

[31] عليوي فارس ، المرجع السابق ص 64.

[32] لمياء على أحمد النجار، المسؤولية الدولية عن التلوث في إطار التعويض عن الأضرار البيئة– في ضوء الاتفاقيات الدولية–، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، دون سنة نشر، ص 06.

[33] المرجع نفسه، ص06.

[34] لمياء على أحمد النجار، المرجع السابق، ص07.

[35] صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، ط1، دار الخلدونية ، الجزائر، 2020، ص 191.

[36] علواني أمبارك، المرجع السابق، ص 314.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية.

- ميثاق الأمم المتحدة 1945م.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ في ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ جانفي 1976.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الإنسان السياسية والمدنية المؤرخ في ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ مارس 1976.
- إعلان مؤتمر استوكهولوم حول البيئة الانسانية 1972 م.
- الميثاق العالمي للطبيعة 1982م.
- قمة الأرض ري دي جانيرو 1992.

- الاتفاقية الإطار للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية لسنة 1992.
- معاهدة "ماستريخت" حول الاتحاد الأوربي ، الموقعة في 07 فيفري 1992م.
- معاهدة "امستردام" الموقعة في 02 أكتوبر 1997.
- الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتية 2001.
- اتفاقية استوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية لسنة 2001.

ثانيا: الكتب.

- أحمد عبدالعزيز مليجي،التوازن البيئي بين العلم والإيمان، ط01،المجلس الوطني للإعلام ، الامارات العربية المتحدة، 2008.
- الأمين شريط، حق السيادة الدائمة على الثوات الطبيعية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1985.
- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي – وآليات تعويضه –، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
- طارق ابراهيم الدسوقي عطية ، الأمن البيئي – النظام القانوني لحماية البيئة– ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية (مصر)، 2009.
- صباح العشاوي ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، ط1، الجزائر ، دار الخلدونية ، 2020.

ثالثا: الرسائل والمذكرات.

- لمياء على أحمد النجار ، المسؤولية الدولية عن التلوث في إطار التعويض عن الأضرار البيئة – في ضوء الاتفاقيات الدولية – ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، دون سنة نشر.
- سيد محمود سيد محمد ، التنمية الاقتصادية في موريتانيا في ضوء التجربة السورية ، اطروحة دكتوراه جامعة دمشق ، كلية الاقتصاد التجارة ، 1988.
- علواني أمبارك ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة – دراسة مقارنة، أطروحة دكتواره ، قانون دولي وعلاقات دولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2017/2016 .
- عليوي فارس، حماية البيئة كقيد على مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية (دراسة الجدوى البيئية لاستغلال الغاز الصخري في الجزائر)، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف 2، 2016/2015.
- قريدي سامي ، وضعية حقوق الإنسان في ظل التحديات البيئة البراهنة مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ، 2016.

رابعا: المقالات.

- أنس عرعار ، دوبة سعاد ، نزار يمينة ، الاهتمام الدولي بالمنظمات غير الحكومية والبيئة من مؤتمر استكهولم 1972 إلى مؤتمر باريس 2015، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 12، العدد 02، 2020.
- حواس صباح ، تكريس مبدأ الحيطة في مجال البيئة – دور القانون والقضاء الدولي– ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، جامعة ابن خلدون تيارت ، المجلد 11 ، العدد 02 ، 2021.
- حيدر عبد محسن شهد الجبوري، الأساس القانوني لحقوق ضحايا التلوث البيئي في القانون الدولي ، مجلة العلوم الانسانية ، كلية التربية للعلوم الانسانية ، العراق ، المجلد 27 ، العدد 3، 2020.
- مجادي أمين ، التدخل الدولي البيئي وأثره على سيادة الدول ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، جامعة ابن خلدون تيارت ، المجلد 7، العدد 2 ، 2017.
- معمري عبدالناصر، همان مليكة، كمبدأ الحيطة لحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة تمنغراست، المجلد 11 ، العدد 01 ، 2022.
- سمية بلمرابط ، كمال حدوم ، مبدأ الملوث الدافع كآلية لتعزيز الحماية عن أضرار التلوث البيئي، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة، المجلد 13، العدد 01،2021.
- عبد الجليل مفتاح ، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة، المجلد 8 ، العدد 12 ، 2016.

خامسا: أشغال الملتقيات.

- محمد نعيم فرحات ، التشريعات العربية المتعلقة بأمن وحماية البيئة من التلوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، مركز الدراسات والبحوث ، في إطار الندوة العلمية الثابتة والأربعون ،أمن وحماية البيئة ، 14–16 أكتوبر 1996 ، الرياض ، 1998.

سادسا: المواقع الإلكترونية.

- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية اعتمدته الجمعية العامة في 13 سبتمبر 2007، https://www.ohchr.org تاريخ الإطلاع : 16 جانفي 2022 الساعة : 22:30.